Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزير

Décision

Relative au rééchelonnement du principal et à l'exonération des majorations de retard et des frais de recouvrement des créances de la redevance d'eau d'irrigation et de la participation directe

LE MINISTRE DE L'ECONOMIE, DES FINANCES ET DE LA REFORME DE L'ADMINISTRATION

- Vu le Dahir n°1-69-25 du 10 joumada I 1389 (25 juillet 1969) formant code des investissements agricoles ;
- Vu le Dahir n°1-00-175 du 28 moharrem 1421 (3 mai 2000) portant promulgation de la loi n°15-97 formant code de recouvrement des créances publiques ;
- Vu le Dahir n°2-69-37 du 10 joumada I 1389 (25 juillet 1969) relatif aux conditions de distribution et d'utilisation de l'eau dans les périmètres d'irrigation.

DECIDE

ARTICLE PREMIER :

La présente décision concerne les créances des offices régionaux de mise en valeur agricole (ORMVA) émises avant le 01/01/2021 ;

Par cette décision, il est accordé aux redevables des créances susvisées un **rééchelonnement du principal** des créances sur une période pouvant atteindre :

- **Jusqu'à 2 ans** pour les créances dont le montant du principal est **inférieur ou égal à 100.000 Dh** ;
- **Jusqu'à 3 ans** pour les créances dont le montant du principal est **supérieur à 100.000 Dh**.

à compter de la date de prise d'effet de la présente décision, **avec exonération des majorations de retard et des frais de recouvrement** y afférents sous réserve du règlement dudit principal avant l'expiration de la période de rééchelonnement.

ARTICLE 2 :

Pour bénéficier du rééchelonnement cité à l'article premier de la présente décision, les redevables doivent signer avec l'ORMVA concerné, un contrat selon le modèle type ci-joint, et ce au plus tard dans un délai de douze (12) mois à compter de la date de prise d'effet de la présente décision.

Les exonérations des majorations de retard et des frais de recouvrement y afférents s'annulent pour les échéances non honorées au terme du contrat.

ARTICLE 3 :

Les ORMVA concernés par la présente décision sont tenus de transmettre au Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration et au Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts des situations trimestrielles, détaillées par débiteur, relatives aux opérations d'exonération et de rééchelonnements effectuées en application de la présente décision.

ARTICLE 4 :

Les directeurs des ORMVA et les trésoriers Payeurs auprès des ORMVA sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution de la présente décision.

ARTICLE 5 :

La présente décision entre en application dès sa signature par le Ministre de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration.

15 JAN. 2021

Ministre de l'Economie, des Finances
et de la Réforme de l'Administration

Signé: Mohamed BENCHAABOUN

المملكة المغربية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات

المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي

ل.....

عقد بين المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ..... ومدينه

بشأن تطبيق مقرر وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة الصادر بتاريخ .....

المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون

و الإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات ماء الري والمساهمة المباشرة

بناء على :

- الظهير الشريف رقم 175-00-1 بتاريخ 03 مايو 2000 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،
- الظهير الشريف رقم 1-69-25 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية،
- المرسوم رقم 37-69-2 بتاريخ 25 يوليوز 1969 بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري،
- المرسوم رقم ..... بتاريخ..... المتعلق بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي .....،
- المرسوم رقم .....بتاريخ ..... المتعلق بتعيين السيد : ..... مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ..... ؛
- مقرر وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ..... بشأن اعادة جدولة أصل الديون و الإعفاء من فوائد التأخير وصوائر مستحقات ماء الري والمساهمة المباشرة،
- طلب السيد: .....الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... بتاريخ..... مهنته فلاح بمقاطعة الري ..... قطاع..... رقم القطعة ..... التابع لمنطقة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ل..... والحامل لرقم الزبون..... من أجل الاستفادة من مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة السالف الذكر.

تم الاتفاق على ما يلي:

- **بين** المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ل..... في شخص ممثله القانوني،
- **وبين** السيد: .....بصفته مدينا للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ل... مرجع عقد توزيع الماء[1].....رقم الزبون.....

المادة الأولى: التزامات المدين:

من أجل الاستفادة من الإعفاء الوارد في مقرر السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المذكور أعلاه و **المتعلق بإعادة جدولة أصل الديون و الإعفاء من فوائد التأخير و وصائر مستحقات ماء الري والمساهمة المباشرة التي تم استصدارها قبل فاتح يناير 2021**، يلتزم المدين بأداء أصل ديون ماء السقي و المساهمة المباشرة، المستحق بذمته

---

[1] في حالة عدم توفر المستفيد على عقد توزيع مياه الري، يتعين إبرام هذا العقد وفق النموذج المرفق

اتجاه المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ل.... و الذي يقدر ب: ..... درهم

حسب الجدولة التالية:

الشطر رقم	المبلغ بالأحرف والأرقام	التاريخ المحدد لتأدية الشطر
1		
2		
3		
4		
المجموع		

المادة الثانية: شروط الإعفاء

يستفيد المدين من الإعفاء السالف الذكر بعد وفائه بالشروط المشار إليها في المادة الأولى من هذا العقد.

وفي حالة عدم الوفاء جزئيا أو كليا بأداء الأشطر الملتزم بها في العقد المشار إليه أعلاه، يفقد المدين الاستفادة من هذا الامتياز بالنسبة للأشطر غير الملتزم بها وفي هذه الحالة يفرض عليه أداء فوائد التأخير وصوائر مستحقات ماء الري والمساهمة المباشرة المستحقة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ل.... والمتعلقة بالأشطر غير المستخلصة.

يطبق الإعفاء من جزاءات التأخير وصوائر التحصيل على الديون المحددة في المادة الأولى مع مراعاة عقود جدولة الديون المبرمة طبق مقرر وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ .....

المادة الثالثة: مدة وسريان مفعول هذا العقد

يبدأ سريان مفعول هذا العقد بعد توقيعه من طرف المتعاقدين، وينتهي بتاريخ أداء آخر شطر من أصل الديون المستحقة و في كل الحالات قبل ..... سنوات[2] من تاريخ صدور مقرر وزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة المذكور أعلاه.

مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي ل.... الخازن المكلف بالأداء المدين

أو من ينوب عنه

قرأ

صودق عليه

(مع تصحيح الإمضاء)

---

[2] ثلاث سنوات في حالة أصل الدين لا يتعدى 100 ألف درهم
- خمس سنوات في حالة أصل الدين يتعدى من 100 ألف درهم